

التعليق مختصر خوقير في الفقه الحنبلي (٦)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين. وللمشاهدين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى باب الحجر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قوله رحمه الله باب الحجر الحجر - [00:00:00](#)

في اللغة المنام ومنه قوله تعالى ويكون حجرا محجورا اي ممنوعا. طيب وعرفها المؤلف اصطلاحا بقوله هو ما منع مالك من التصرف في ماله اما لحق غيره واما لحظ نفسه. الاول فالاول كالحجر على مفلس وراهن - [00:00:34](#)

ومريض وقن ومرتد. والثاني كالحجر على صغير ومجنون وسفيه هذا الحجر نوعان اما الحظ نفسه او لحظ غيره فالذي لحظ الغير كالحجر على مفلس. والمفلس من كثر دينه حتى صار اكثر من ماله. وراهن - [00:00:54](#)

يعني في الرهن حبس اذا لم يوفي راسها الرهن هذا يحجر عليه حتى يوفي الدين ومريض والمراد مريض مخوفا فيما زاد على الثلث. وقن وهو العبد المملوك ومرتد في ماله. والثاني الحظ - [00:01:14](#)

نفسه كالحظ كالحجر على صغير ومجنس فيه. والصغير من لم يبلغ والمجنون معروف والسفيه من لا يحسن تصرفه في نعم. ولا يصح تصرف المحجور عليه في بعد الحجر. وعلى هذا من باع منه او اشترى او استأجر - [00:01:34](#)

وجر يرجع العقد ما يصح لانه بعد الحجر. ومن وجد عين ما له فهو احق به ان جهى ان جهل حجر عليه؟ نعم. هذا اذا بعض عين. طيب كيف نقول كتابا؟ ثم - [00:01:54](#)

بعد حجر عليه فوجد ماء ماله بعينه. اعدوا من وجد ومن وجد عين ما لي وعين ما له فهو احق به ان جهل الحجر عليه بشرط ان يكون المفلس حيا وان يكون هذي الشروط الشروط ان يرجع الانسان بعينه اذا باع عنه - [00:02:14](#)

ان يكون يد الحجر فان علم الحجر وتعامل معه فلا حق له. الثاني ان يكون المفلس حيا. فان مات انتقل ذلك الورثة ودخل هذا العين التي باعها في التركة. والثاني وان يكون عوض - [00:02:34](#)

العين كله باقي في ذمته. يعني هذا المفلس ذا الى الان ما اوفى. فالأوفى ولو جزء يسيرا ما صح ان يرجع لان النبي عليه الصلاة والسلام قال من وجد ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيظه. فاذا اوفى بعظه - [00:02:54](#)

لم يجد بعينه قد اخذ بعض عوضها. نعم. وان تكون كلها في ملكه. يعني فلو ان هذا المحجور يتصرف في بعضها كما كان لو كانت غنما آآ وتصرف في بعضها - [00:03:14](#)

وان تكون بحالها ولم تتغير صفتها بما ان سمت او او كبرت مثلا زادت تغيرت صفتها لا خذها لانها لم نجدها بعينها بما يزيل اسمها ولم تزد زيادة متصلة البهيمة. ولم تختلط بغير صفاتها لو يشترون خشبا فحولها الى ابواب - [00:03:31](#)

نجره الى ابواب تغيرت اسمها الان ما صارت خشبة صارت ابوابا ولم تختلط بغير متميز. كما لو خلط عسلا بزيت. ما تميز الامر. ولم بها حق للغير. كما لو رهنها يعني هذا المشتري المفلس رهنها - [00:03:58](#)

ويلزم الحاكم قسم ماله على غرمائه بقدر ديونهم. هذا في كيف يتصرف الحاكم في مال هذا المفلس ذا قل يحجر ماله ثم يبيعه ثم يقسم بقدر ديونه الديون وهنا القسمة بالنسبة - [00:04:20](#)

لو كانت الديون عشرة الاف فلما بعنا آآ ماله الذي عنده صارت آآ ثمن خمسة الاف كم نسبة الدين الان الى المال؟ النصف. نقول كل غريم يأخذ نصف نصف ما له. فلو كان واحد له اربعة الاف كم نعطيه - [00:04:40](#)

الفين. الفين. اخر له ستة كم نعطيها؟ ثلاثة بالنسبة. نعم ويلزم ولا يحل مؤجل مؤجل بفلس. ولا بموت ان وثق الورثة برن او كفيل نعم فلو ان هذا المحجور عليه اشترى شيئا الى العام القادم - [00:05:00](#)

ثم حجر القاضي عليها فهل يحل الدين القادم؟ نقول يحل الا اذا كان له رهن او كفيل مليء. وعرفنا ان الكثير المليء من يدفع الضامن. وان المليء هو الغني البازل. فاذا كان فيه رهن او فيه كفيل مليء ما حل - [00:05:26](#)

الي من كذلك حل ودخل هذا الدين الدين المؤجل في الديون التي يقسم عليها النار. نعم. وان ظهر غريم بعد رجوع على الغرماء بقسطه. يعني بقسط ما له من مال ثم نأخذ منه بقسط ما ما لهذا القديم الجديد. وينفك الحجر عن - [00:05:46](#)

الصغير والمجنون والسفيه بالبلوغ والعقل والرشد الصغير والمجنون والسفيه حجرناه تصرفهم متى ينفك الحجر اذا بلغ الصغير وعقد المجنون ورشد السفيه. ها وهو اصلاح في المال. لا صلاح. عندك صلاح؟ اي نعم. اصلاح - [00:06:06](#)

قريبة لان الرشد هو الصلاح في التصرف لكن يمكن مدى الاصلاح اذا كان النسخة صحيحة اصلاح يعني ان يحسن التصرف. نعم. وعدم بذله في محرم او غير مفيد. هذا الرشد في المال. كيف نعرف ان الانسان ان الانسان رشيد - [00:06:26](#)

نقول اذا لم يبذل ماله في محرم او شيء غير غير مفيد. طيب ليش تريد دخان الان؟ هل هو ولا غير رشيد؟ رشيد ولا غير رشيد؟ الفقهاء؟ غير رشيد. غير رشيد. لكن الناس الآن يعدون - [00:06:46](#)

رشيدا رشيد مخطئ. لكن لو انه يشتري اه يعني البالونات وثقاها يعني يمكس يمكس بالونات البقالات كلها هذا غير رشيد الناس يعدون غير رشيد نعم ووليهم حال الحجر اب ثم وصيه ثم الحاكم ولا يتصرف لهم الا بلا حظ. طيب - [00:07:06](#)

هذا الحجر هذا الصغير والمجنون السفيه من ولي امه ابوهم فان لم يكن اب فوصيه فان لم يكن فاقربوا اقرب اقرب عصبتى نسباً. او الحاكم يعني القاضي او من يوليه الحاكم. قال ولا يتصرف الا باللاحق - [00:07:33](#)

والاحظ ان يكون له. اما للانسان نفسه ان يتصرف في ماله بغير الاحظ. هو مثاله لو انه عرض سلعته فعرظ رجلا احدهما قال اشترىها بعشرة والثاني قال اشترىها بتسعة فله ان يبيعه بتسعة - [00:07:51](#)

بيعه ما ما لكم عليه شغل ما لكم شغل. قال دع هذا احسن قال ماني ببايعه. فهنا له ذلك لان الحق له. فله ان يسقط لكن الولي يتصرف للصغير او لما يجون السفيه بايش؟ بالاحظ بالاعلى. نعم - [00:08:11](#)

باب الوكالة طيب وتعريفه قال هي هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة من حق الله او الادمي لا في طيب يقول استنابة كذا تصرف وجزء تصرف هو العاقل - [00:08:30](#)

البالغ الرشيد كما تقدم نامت في مثله يعني نوكل بالغا عاقلا رشيدا ذكر او انثى ما هي فرق في تدخلون النيابة في حق الله كالحج او الادمي كالبيع. ها لا في مثل صلاة وصوم فلو قال صلي عني الظهر - [00:08:49](#)

ويجزئ صم عني رمضان ما يجزئ وظهار قال رحت زوجتي وظاهر منها يعني قل لها انت علي كظهر امي ما يصلح يعني يلاعن زوجته عافانا الله واياكم اذا اتهم بالزنا لابد الزوج نفسه. هو ايمان فيحذف - [00:09:09](#)

يحلف ولذلك الان المحامين اذا توجه اليمين للمدعى عليه او المدعي ما يحدث محامي هو وكيل المحامي الان وكيل يأتي المدعى عليه المدعي فيحلف. فالايامان ما فيها نيابة ها وتصح منجزة - [00:09:27](#)

ومعلقة ومؤقتة ومؤقتة بكل قول يدل على الاذن. طيب منجزة يقول وكلتك. يلا وكلتك تباع جوالي. الان منا معلقة وكلتك تباع جوالي اذا رضي اخي مع انه اخوي نوكلك يعرفك هو. ما انت مضبوط - [00:09:47](#)

صح؟ طيب هذا هذا ايش؟ معلقة ومؤقتة وكلتك تباع التمر لمدة اسبوع لاني مسافر ومعلقة وكلتك تباع مالي على طول بكل قول يدل على الابل وكلتك خلاص بع جوالي وكلتك تباع جوالي ابغاك تباع جوالي يا يحيى فيقول - [00:10:09](#)

اذا بكل قول يدل على الاذن. نعم. ويصح القبول على الفور والتراخي بكل قول او فعل دل عليه. طيب الفور يلا يا يحيى بع جوالي ياخذ. هات هاته خلاص. هاته وياخذ الجوال. هذا قول الفعل. طيب تراخي - [00:10:35](#)

قال بشوف وبالليل قال طيب عطني جوال هذا تراخي. بكل قول قبلت بعد جوالي قال ابشر. ابشر او فعل ما تكلم مثلا قلت بع جوالي

اخذه وراح. هذا فعل ولا قول؟ فعل. نعم. والوكيل امين لا يضمن الا - [00:10:54](#)

بالتعدي والتفريط الامين في هذا الباب هو من حصلت العين في يده باذن المالك او الشارع ابن مالك انا عطيته فلوسي عطيته جوال هذا امين باذن الشارع الوصي على الاولاد - [00:11:17](#)

او الاب هذا باذن هذا يتصرف في مال اولاده باذن الشرف. طيب امين لا يضمن الا بالتعدي والتفريط عطيت يحيى جوالي طيب التعدي ان يفعل ما ليس له فعله مثل ايش؟ يبدأ يحذف الجوال فوق ويمسكه ويحذفه فوق عند الشباب قال شوف تحدوني يرفعه فوق شوي لقيتيه طاح هناك - [00:11:36](#)

وتكسر الله يهديك يا يحيى جوال بالفين ريال واضح؟ هذا تعدي تفريط ان يفعل ما دون الحفظ راح يصلي المغرب وحط الجوال فوق السيارة على الطبلون هذا يسمى ذا؟ تفريط تفريط ما حفظه او الجوال جديد - [00:12:03](#)
شكله زين وحطه على الطبلون جا واحد كسر السيارة طيب لكن لو انه حفظه في الدرج وغطاه فجاء لص واخذه كسر السيارة يضمن؟ ما يضمن لان لا تعدى ونفرط. نعم. ويقبل قوله بيمينه في خسارة. وفي نفيه التعدي والتفريق. يعني - [00:12:26](#)
لو ان في السوق قال بعه وخسر ما ربح. يقبل قوله وانه ما تعدى ولا او ما فرط. يقبل قوله لانه امين. نعم وهي عقد جائز. جائز من الطرفين يعني لما راح يحيى يبيعه كلمته قلت خلاص هونت - [00:12:51](#)

هذا مني مني الفسخ لو هو يوم راح رجع قال خذ جوالك والله انا مشغول واروح هذا مع العقد الجائز يعني لكل منهما فسخه. ها ولا يصح الا اذ بلا اذن. احسن الله. ولا يصح بلا اذن - [00:13:10](#)
بلا اذن بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكله وولده ووالده ومكاتبه كنفسه طيب هذا الجوال الان لو اني يوم رح رح يحيى وشهر في السوق طلع بالف وخمس مئة راح المحلات كل بالخمس مئة فاشتره هو ما يجوز الا اذا اخبرني - [00:13:27](#)
منعا سدا لباب التحايل او عدم اه يعني ان يصل الى السعر المعتاد هذا باب سد الذرايا يقول له ولا يصح بلا اذن بيع وكيل نفسه ولا شراؤه منها لو قلت خذ فلوس هذي يحيى - [00:13:52](#)
جوال نوع كذا وكذا وكذا واعطيته مواصفاته راح للسوق وشاف السعر الجوال نفس اللي معه نفس المواصفات ونفس السعر بالضبط وبدل ما يشتري جاب جواله هو ما يجوز الا اذا اخبرني قال هذا الجوال عندي كذا وكذا يجوز هنا واضح؟ ولده ووالد ابوه ومكاتبه العبد - [00:14:10](#)

نفسه فلا يشتري منهم ولا يبيع الا باذن الموكل. سدا للذريعة وان باع وان باع بدون ثمن باعه. صح. من باعه نعم. عدلوا عنه وان باع بدون ثمن مثل او اشترى باكثر منه صح. وضمن زيادة ونقصا. طيب باع بدون الثمن او - [00:14:37](#)
باكثر اعطيته الجوال بعه بالفين فبعث الف وخمس مئة وسعر السوق الفين يصح البيع ويضمنه الخمس مئة العكس اشتراه بالفين ومئة وسعر السوق الفين نقول يصح يضمن المياه هذي انا اظمن الاثنين بس هذا المعنى نعم باب الشركة نعم واجتماع في - [00:15:05](#)

وتصرف وهي جائزة ممن يجوز التصرف في خمسة المحاسن الاسلام محاسن التوسيع على الناس لانه اذا اجتمع اكثر من واحد تصرفات اكثر وايسر وكفى بعضهم بعضا ارتكب بعضهم بعضا فهي من محاسن الاسلام. نعم. وهي التصرف في خمسة انواع. الاول -

[00:15:29](#)

شركة العنان كانها عنان الفرس لان كل منهم يمسه اه في ان يشترك اثنان في مالهما المعلوم ولو متفاوتا ليعملا فيه ببدنيهما على جزء معلوم من الربح. لا ان يسترك اثنان ولن نقول يلا نجعل والدين اسامة. يشتغلون في بيع السيارات وشراؤها. كل واحد منهم يدفع خمسة الاف. ويشتركون يروحون للسوق - [00:15:51](#)

طيب رأس المال كم الان؟ عشرة كم هم فيه؟ بالنص بالربح ها قد يكون من النصف قد يكون لا يكون اسامة خبيرا. خبير ومعروف عند الناس ووالدين بديت على المنطقة قال ما لن تشترك معي الا اذا كان لي ثلاثة ارباعه لك الربع فيقبل - [00:16:16](#)
فالربح على ما شرطه. نعم. الثاني جزء معلوم من الربح الجزء المعلوم يعني بالنسبة فلو قال اه الصفقات لي منها الف والباقي لك او

العكس ما يصح بل لا بد يكون بالتناسب الربع - 00:16:40

والثلث ثلثين وهكذا بحيث يزيد وينقص بحسب الموجود نعم وهذا مقتضى الشركة نعم الثاني شركة المضاربة. وعرفها بقوله وهي اعطاء مال معلوم لمن يتجر فيه بجزء معلوم من الربح لاحد - 00:17:00

وبالباقي للآخر. طيب هذي المضاربة والمضاربة ان يكون المال من احدهما والعمل من الآخر ولنقل اسامة ولد الدين. اسامة صاحب سوق يعرف الناس واللي عنده فلوس فارغ قال خذ يا وسام عشرة الاف اشتغل بها. طب على ايش؟ قال خلاص الربح لك ربع ولي ثلاثة ارباع - 00:17:21

الثلث بثلثه لي ثلث لك ثلثاه فيصح فالمال من واحد والعمل من آخر وشركة العنان المال والعمل منهما. نعم. الثالث شريكة الوجوه شركة الوجوه ما فيها مال اصلا جديد. وانما يشتغلان بالجاه الوجه عن الجاه المعرفة. الناس يعرفون ويثقون بهم فهم يأخذون - 00:17:47

يشترون يبيعون بالجاه. نعم. وهي ان يشترك الثاني في ربح ما يشتريان في ذمتيهما في ذمتيهما بجاههما وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ووكيل عنه. طيب ولنقل يحيى - 00:18:14

يحيى يحيى خله بعدين اسامة هو للدين ما معهم فلوس تعني نشترك انا واياك نروح الان نبيع ونشتري. خلاص راح نسوق الغنم وانا نسوق التمر. بدون فلوس ياخذون التمر على انه على التصريف وياخذ الغنم على التصريف. لو يشتري كان بحيث كل منهما يساعد الآخر. والاثناء - 00:18:34

الاثنا احسن من الواحد في اتفاقان يقول وكل واحد كفيل عن صاحب الثمن. والناس عارفين انهم شركاء. ولما اشتركوا الناس زيادة. فلو قدر ان اسامة غاب والدين باقي عليه في السوق من يغرمه - 00:18:59

وللدين هذا معنى آآ كفيل عن صاحب الثمن وكيل عنه وكيل عنه فلو ان آآ الغنم اللي اشتراه اسامة موجودة ثم ان جاب زبون اسامة غير موجود. من يبيعه؟ وللدين هذا معنى الوكيل. طيب ويكون الربح ها - 00:19:20 ويكون الربح والملك بينهما كما شرطا. كما شرطا الملك والربح انا ما شرطاه. ويتفقان على مقدار الملك ومقدار الربح وهذا قد يتفاوت الواحد مثلا اعرف اوثق عند الناس اكثر فراغا وهكذا. نعم - 00:19:41

المال من الناس ويتجه فيه لا ما يخفي ما يخفي سلع يعني ما ياخذون فلوس ياخذون سلع يبيعون ويشترون هو مال في الواقع لكن انت تقصد الفلوس لا قصدي المال المال - 00:20:01

ياخذ تمر تمر سيارات غنم ابل ايه هو لن يأخذها منه الا بالبيع. ويشتري ثم يبدأ يتاجر فيها. فاصلا حينما دخلوا الشركة ليس معهم مال بعكس شركة العناد مع عمال شركة المضارب مع عمال شركة وجوه بدون مال في الاصل لكن طبعا لابد يكون مال يستجبرون فيه - 00:20:13

اشترك النهضين. ها؟ ايه نعم يشترون دينه دينه. والخسارة على قدر الملك الرابع نعم فيحددون الملك كم ناخذ يكون مثلا لربع ثلاثة ارباع حينما نأخذ من النص نعم رابع شركة الابدان وهي الابدان الاجسام يعني بالعمل. كان يكون نجارين او حدادين او - 00:20:43 يكون مثلا سائقين ان معهم العمل ما معهم فلوس ولا والشركة هذي بدون فلوس انما بالعمل او الاحتطاف او الاحتشاش نعم. وهي ان يشتركا فيما يملكانه بابدانها من المباح. كالاصطياد والاحتشاش او الاصطياد - 00:21:11

يصيدون صيود ويبيعونها. الاحتشاش يحشون النباتات البرية يجمعونها يبيعونها او يشتركا فيما يتقبلان في ذمتيهما من عمل كخياطة ونسج. او نجارة او حدادة او ما معهم منه العمل يأتون صاحب الاعمار قال ابني لك الجدران هذي بكذا يفتحون محلا الخياطين الان هم هكذا - 00:21:31

خياطين اثنين ثلاثة اربعة يجيهم الناس بثيابهم ويخيطونها. نعم. الخامس شركة المفاوضة. وهذي اعم الشركات وتشمل كل انواع الشركة المضاربة والعنان والوجوه يعني كل واحد من المشتركين يتحمل. نعم واذا قال هو ان يفوض وهي نفوض كل منهما الى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من انواع الشركة ويشترك - 00:22:01

في كل ما يثبت لهما وعليهما. طيب هذي النوع من الشركات اختلف العلماء فيها. بعضهم لا يجيزها يقول لان فيها لان فيها غرضا عظيما لحد ما قد يأخذ اشياء كثيرة ما يتحملها الاخر - [00:22:31](#)

بعضهم قال لا وعند ما يوجد تفريط ينظر القاضي فيه. فلو اشترك في كل ما يبيعان وبشترين او كل مضاربة فهذا يصح وهذا الان قد يكون في الشركة الكبيرة يكون كالوكيل عن الاخر - [00:22:47](#)

نعم. باب المساقات والمزارعة طبعا تفصيلها وامثلتها ليس في هذا الشرح وانما نمر مرورا بما يتيسر. المساقه المزارع المساقه على الاشجار والمزاره على الارض فالمساقاة شجر موجود ويقوم عليه. المزاره ارض بيضاء ويبذرهما. نعم. من مساقات الشامه بالتاب - [00:23:05](#)

مثل المساقات دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره. بشرط كون الشجر معلوم وان يكون له ثمر يؤكل وان يكون الجزء وان يكون الجزء للعامل من ثمره معلوما. طيب عندنا مزرعة فيها - [00:23:33](#)

نخلة وصاحب النخل غير متفرغ فيقول لشخص عامل خذ هذا النخل اعمل فيه ولك نصف التمر نصف التمر هذه مزارع فيقوم العامل ويشغل يسقيه وينقحه وبشوكه ويعدله ويخرفه ويبيعه ثم ياخذ النصف هذي - [00:23:56](#)

نعم والمزارعة دفع الارض البيضاء ارض بيضاء ما فيها زرع ولا شيء دفع الارض والحب لمن يقوم بمصالحه بجزء معلوم مما يخرج من الارض لربها بشرط علم جنس بذره وقدره نعم يدفع ارضا بيضاء مع الحب. ولا يلزم - [00:24:18](#)

القول الثالث لا يلزم يكون الحبة يدفع الارض يقول ازرعها. لكن بجزء معلوم وهذي المزارعة فان قال ازرعها خذ الارض ذي عشرة الاف فهذه ايجارة وليست وزارة المزارعة ان يكون لك جزء معلوم مما يخرج بالارز - [00:24:43](#)

قد يخرج كثيرا وقد يخرج قليلا فيقوم عليها ويصلحها ويأخذ النتائج اما الربع او الثلث بحسب الاتفاق. نعم وهي والمساقاة عقل جائز. ومعنى العقد الجائز يجوز لكل منهما فسخه. والقول الثاني انها عقد لازم. العقد اللازم - [00:25:04](#)

لأن كالأجارة ولأن العامل اذا فسخ قد يتضرر او العكس صاحب النخل لان قد يكون العمال ذهبوا واخذوا النخيل وهذا هو الصواب انه اذا تضمن ضرر اذا حصل ضرر على احدهما فهي تكون عقد لازم. نعم - [00:25:24](#)

فان فسخ المالك هذا القول بالجواز ان حفظ الجائز لا لازم فان فسخ المالك قبل ظهور الثمر فللعامل اجرته. فلو دفع له النخل وقال يعني اعمل فيه ولك ربع آآ الثمرة ثم بعد شهر قال له والله انا هونت انا والله كنت كان عندي انتداب للرياض والان هونوا ما انتدبوني - [00:25:48](#)

بازرعها انا فهنا يعطى العامل اجرته في قدر كم يستحق من اجرة؟ كم يستحق فيعطى؟ نعم ها وان فك وان كان الفسخ من العامل فلا شيء له. لانه هو الذي ترك العمل قبل ان يستحق قبل يخرج الثمرة - [00:26:14](#)

ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمر والزرع. من الحرف واصلاح الارض والسقي وقطع الشجيرات والتشويك والتلقيح للنخل ها باب الاجارة. نعم وهي بيع منافع هي عقد لازم اذا تفارق من مجلس العقد انتهى. فلو قال استأجرت منك الشقة هذي بعشرة الاف ريال. قال طيب - [00:26:34](#)

ثم راح يعني خرج المجلس لزم العقد ولو لم يكتب لان الكتابة والصكوك انما توثيق وليس هي العقد. العقد هو الايجاب استأجرت منك قبلت خلاص انتهى في عقد اللازم تصح بشروط ثلاثة. يعني تصح الاجارة على عين بثلاث شروط. معرفة منفعة وكونها مباحة - [00:27:03](#)

مع المنفعة استأجر الشقة لماذا؟ قال بسكنها. فاذا استأجرها ليرجع فيها الله مصنع خمر هذي ما تصح لا بد يكون منفعة مباحة او يستأجر البعير للسقي. يعني قبل المكاين هذي كان يتوجه للسقي - [00:27:32](#)

او يستأجرها للسفر للسيارة يستأجرها للسير عليها. فلو استأجرها للتفحيط. هذا يسوونها ما يجوز نعم ومعرفة وكونها مباحة. كما قلنا استأجرها لصناعة خمر ما يجوز ومعرفة الاجرة الا اجيرا. نعم. الا اجيرا وذئرا - [00:27:58](#)

باطعامهما وكسوتهما. طيب معرفة الاجرة يا مثلا استأجرت عامل يشتغل عندي في المزرعة. كم الاجرة؟ قال بما يتيسر هذا ما تسمح

يحصل نزاع لكن يقول مئة ريال تشتغل من الصباح حتى العصر من الصباح الى الظهر هذا معرفة الاجرة - [00:28:26](#)

لا اجير رضي الله عنه بطعامهما الاجير يكون قد يكون بعض العمال كثيرون العمال كثيرون ما لقوا شغل قال تعال اشتغل عندي

واعطيك فطورا وغداء وعشاء بس فيرضى ما نلقى شغل والصح والظئر وهي المرظعة - [00:28:46](#)

بطعامها يعني يعطيها فطورا وغداء وعشاء وهكذا. فاذا رضيت صح وهي ظربانة يعني الاجارة نوعان ظربانة اي نوعان تجارة عين

وعقد على منفعة في الذمة بشيء معين او موصوف. طيب اجارة عين شقة - [00:29:05](#)

اجاء عقد على منفعة في الذمة يقول استأجرت لتخفيض ثوبي وهذا الخياطين يسمى هذا اناجير المشترك. استأجرتك غسل ثيابي.

الغسال هذي ايجارة ترى هذه جرى على منفعة وليس على عين طيب استجارة السيارة من ايها؟ عين طيب استأجره للقيام -

[00:29:30](#)

منفعة لا في اذا كان آا عاملا خاصا فيسمى اجيلا خاصا. وله احكام بيحي. اما العام اللي هو مثل الخياطين هذا يسمى هذا اجيرا

مشتركا ولكل منهما حكم. نعم ويشترط في الاول معرفتهما معرفتها. احسن الله. وان جعل عين كالشقة. معرفتها - [00:29:55](#)

وقدرة على تسليمها فلو استأجر شقة في بلاد فيها حرب ما تصح ما يقدر يصير يسلمها نعم وكون المؤجر يملك نفعها اجره اجره شقة

جاره ما يملكها نعم ولو بالاذن واشتمالها على النفع. طيب ولو بالاذن يعني لو انه استأجر - [00:30:25](#)

الشقة ثم لمدة سنة وبعدين نقل يعني جاه نقل الى منطقة اخرى فله ان يؤجرها فهو الان مالك للشقة او للمنفعة؟ منفعة لو انجرها لكن

يشترط في هذه الحال الا يكون اكثر منه ضرر - [00:30:53](#)

فلو استأجرها وعنده زوجته وولده الصغير. فلا يؤجرها على رجل عنده عشرين ولد. يخربونها يخربون الشقة او رجل استأجر بيت

وعند فيه سور. ثم اجرها على صاحب غنم صاحب الغنم ايش مسوي؟ بيوجب الغنم في السور تخربه. هنا ما يصح - [00:31:15](#)

يعني ما يصح ان يؤجر المستأجر. اما بشرط ها؟ ان يكون اقل مضر او مثله نعم واشتمالها على النفع على النفع فلو اي اجره دابة زمنة

حمار اعرج عشان يوديه. حمار ما يمشي هذا لن يشمل المنفعة - [00:31:40](#)

يشترط في الثاني تقديرها بعمل او مدة. طيب هذا المشترك يقول ابغاك تخطب بهذا القماش ثوبا وفنايد وسراويل. فهذا عمل معين او

مدة مدة تستأجر هذا العامل البناي لمدة شهر - [00:32:04](#)

ومعرفة ذلك وضبطه. يعني يبني جدارا يفصل ثيابا معينة مقاسات معينة لابد من ضبطها وتجب الاجرة بالعقد ان لم تؤجل بمجرد

العقد يستحق يستحق الاجارة. لكنها لا تلزم الاها - [00:32:28](#)

وتستحق احسن الله. وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة. طيب الان الغسال اذا جيت بثيابك اعطيته ثيابك قال بعشرة ريال. لو

اعطيته الان يصح خلاص استحقناه. لكن ما يجب حتى يعطيك ثياب مغسولة - [00:32:47](#)

هو انا ما استحقه؟ هذا المعنى ومن تسلم عينا باجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه اجرة مثاله واحد في عمارة مستأجر ثم في شقة

فاضية مهيب له صاحب العمارة وصاحب العمارة مسافر خارج المملكة - [00:33:07](#)

جاه ناس قال نسكن اسبوع قال تفضلوا ثم اكتشفوا اللي سكنوا ذولا اكتشفوا ان المؤجر مو بصاحب العمارة ما الذي يلزمهم؟ نقول

اجرة المثل. لان هذا المؤجر ما ملك تصرف. فلو اجره - [00:33:29](#)

مئة في اليوم ثم اكتشفنا بعدين ان الشقة مئة وخمسين في اليوم كم يلزمهم؟ مئة وخمسين لان العقد الفاسد لغى قال حنا ما دخلنا الا

بمئة قلنا هذا ليس لكم - [00:33:51](#)

هذا الان مستحق لو كان بالعكس خمسين فيلزمه خمسين فقط هذا المعنى. نعم. من تسلم عينا بايجارة خلصنا. احسن الله اليك. ولا

يظمن اجير ما جنت يده خطأ ولا نحو حجام وطبيب وبيض وبيتار البيطري - [00:34:06](#)

وبيطار عرف حزقهم ان اذن فيه مكلف او ولي غيره. ولم تجن ايديهم ولا راع ولا راع ما لم يتعدى او يفرط. طيب الان الى جيل

الخاص او نحو الطبيب والبيطري والراعي متى يضمن؟ نقول لا يظمن ان اخطأ ويظمن ان تعدى وفرط - [00:34:30](#)

لا يظمن ان اخطأ ويظمن تعدى وفرط. طيب الجيل الخاص الجيل الخاص مثل خادمة في البيوت والسائق. فلو ان الخادمة وهي

تغسل تغسل ما تعدت سقط منها الاناء فانكسر. تضمن؟ ما تضمن. طيب لو كان اجير عام - [00:34:54](#)

اجير عام ابن الخياط وهو يخييط الثوب انشق. يضمن ولا لا ما قصد وما فرط ولا تعدى يضمن في الاجير العام يضمن والاجيل الخاص لا يضمن لكن لو ان الخادمة اخذت الصحون - [00:35:14](#)

وضربتها تظمن لماذا؟ تعدت تعدت التفريط لو انها يعني ما اغلقت باب الثلاجة ثم اللحم الذي فيها فسد هذي فرطت فتضمن اذا ان الجيل الخاص لا يضمن الا اذا تعدى او فرط والعام المشترك يضمن ولو لم يتعدى او يفرط - [00:35:32](#)

ويضمن مشترك معترف بفعله لا من حرزه ولا اجرة له ولا اجرة له. هذا هو وقوله لا من حرزه لو ان هذا الخياط خيط الثوب ثم كسر لص الدكان وسرق الثياب. يظمن - [00:36:00](#)

ما يظمن الان لانه في حرزه لكن لو انها اغلق الدكان ونسي الثياب برا فاخذها اللص اخذها من غير حرزه فيظماً. نعم. باب السبق لا المشترك المشترك في كل حال - [00:36:21](#)

ولو لم تبتعدوا ان افرط فلو انه يغسل الصحون يعني استأجرنا رجل يعني جعل نفسه لغسل الصحون بس غسل السيارات المغاسل هذا عام وهو يغسل زلق زلق في الماء فصق السيارة فانكسر القزاز. يظمن - [00:36:48](#)

ولو كان سائقا خاصا ما ظمن يعني السواق في سورك انت سواقك وزنق بسبب الصابون وصدمة بالسيارة وانكسرت قزازتها هذا ما يظمن راعي المغسلة الخارجية يظمن باب السبق. السبق تنافس اثنين او اكثر بمعنى الاحق او الاجدر او الالمهر في شيء معين -

[00:37:10](#)

وهذا السبق بالسكون والسبق هو العوض الذي يؤخذ على المسابقة يصح على اقدام وسائر الحيوانات وسفن ومزاريق. ولا يصح بعوض الا على ابل خير وصيام. عندك بعوض بالكسر يلا. بعوض. ايه. النبي عوض. طيب. هذا السبق يصح على في المسابقة -

[00:37:37](#)

الاقدام ووسائل الحيوانات والسفن والمزاليق يتسابقون يتسابق اثنان واكثر على في من يصل الى اولا هذا يصح طيب الحيوانات سابقا على الابل على الخيول على الحميد على البغال لا بأس. السفن في البحر والمزارع الزوارق الصغيرة. لكن بعوض - [00:38:04](#)

من الطرفين لا يصح الا على ابل وخیل وسهام. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا على نصر او خف او حافر ولان فيها معونة الجهاد شفنا يشترط العوض اه - [00:38:28](#)

لو كان مثلا كلام كان العوض كلاما. ايش؟ لو كان العوض كلاما مثلا مثل يعني مثلا تمدحني اذا سبق نمدحه ما في بأس. جائز كان بين اثنين مثلا ها؟ بين اثنين. اشترطوا بينهم. يعني - [00:38:46](#)

احسنت ما في مسجد ما في خسارة ويشترط تعيين المركوبين واتحادهما. وتعيين رماة وتحديد مسافة وعلم بالعوض واباحته وخروج من شبهة القمار. طيب هذي الان شروط جواز ان يدفع كل منهما - [00:39:09](#)

عوض عوضا وقلنا انه في ابل وخیل وسهام. ابل يركبونها خيول تتسابقون. سهام للرمي. يقول اشترت تعيين وركبين الناقة هذي والناقة هذي لابد تعيينهم اولا واتحادهما فلو سابق بين خيل وابن ما يصح معلوم من - [00:39:38](#)

تسبق وتعيين الرماة عند المراماة وتحديد المسافة مسافة السباق عشان نعرف من يسبق. روحوا امشوا من السباق الى وين؟ قيل الى ذاك الجبل ويحدد وعلم بالعوض كل واحد منا يدفع مئة - [00:39:58](#)

فلو من سبق خذ المئتين واباحته يعني اباحة هذه العوض تكون فلوسا فان كان عزكم الله خمرا او كلابا ما تصح عوضا وخروج من شبهة القمار يعني ان يدخل وهو لا يأمن ان يسبق. فلو - [00:40:20](#)

عنده خيل اصيلة جدا والآخر خيله ضعيفة. من معه لم يسبق؟ بيسبق هذا. هذا قيما هذا قمار نعم. شبت ولا شبهت؟ ها؟ شبهة القمار ان يدخل وهو لا يأمن ان يسبق. ايه - [00:40:40](#)

القصد هنا في شبهة مكتوب ايش؟ شبهة قمار قصدي ناقصة هاي يعني لا اسمى ما تقول ايش تقول؟ قول احسن الله اليك شبهة مكتوب شبهة شبهة ها شبهة بناقص هاء - [00:41:01](#)

نعم وتصح المناضلة من معينين يحسنون الرمي معينين او معينين يصح. مراد المناظرة المراماة يرمون بالسهام او بالبنادق نعم يا صحابة باب العارية وتعريفها قال هي اباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه. كان - [00:41:23](#)

كتابا ليقرأه او قدر يطبخ فيه فينتفع به والعين ترجع وتنعقد بكل فعل او قول يدل عليها. القول يقول خذ هذا الكتاب اه اقرأ فيه ورده قول الفعل كان يعرف ان عنده بحث - [00:41:52](#)

في الحديث ويحتاج الى صحيح البخاري. فيأتي بصحيح البخاري ويحطه عنده. هذا عارية لا يصح اعادة كل ذي نفع مباح الا البضع وعبدًا مسلمًا لكافر او صيدا لمحررم. طيب كل - [00:42:14](#)

الكتب السيارات الابل الكتب الغنم وهكذا يعني ينتفع ويردها الا البضع كان يعير امة للوطأ هذا ما يجوز لان الامل لا يجوز وطؤها الا لسيدها. وعبدًا مسلم مني كافر لئلا يكون له يد عليه والله عز وجل يقول - [00:42:34](#)

ولا يجعل الله للكافرين عنهم سبيلا. وصيدا لمحررم. لان المحرم نفسه ما يجوز ان يملك الصيد. كيف يعوره هي نعم وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفها. يعني انتلفت عند آآ المستعير فيظمنها بقيمتها يوم تلفت. فلو - [00:42:54](#)

واستأجرها لمدة شهر يوم اعطيناه اياها هذه القدر يساوي عشرة ريالات. لكن حصل ارتفاع في السوق واخر شهر صاد خمسطعش فكلت اخر الشهر فرض منها بقيمة يوم اعارتها ويمتلى بها يمتلكها لماذا؟ نقول هذا ملك ملك المعير - [00:43:15](#)

وحينما تلفت كانت قيمتها خمسة عشر تتضمن خمسة عشر هذا المعنى وعلى المستعير مؤنة ربها. يعني نحتاج الى الى مؤنة. كان يكون استعار ابنا واستعارها مثلا من الرياض واتي بنود الدواسر فانتهدت الاعارة فيردها نقول على من اجارتها؟ نردها للرياض هذا للمستأجر عفوا على المستعير - [00:43:39](#)

لانه منتفع او يؤجرها الا وليس وليس له ان يعيرها. او يؤجرها الا باذن المالك. لان انتهى من هذا الابل. قال الله بعرها جاري نقول لا يجوز الابن المالك او يأجرها فوالله انا خلصت منها وبأجرها الفايدة لصاحبها نقول لا لابد استأذنه لانه قد لا - [00:44:09](#)

يحب ان يؤجرها قل المعير الرجوع في عاريته اي وقت شاء ما لم يضر بالمستعير. نعم لان عقد جائز لكن لو حصل ضرر على المستعير انه لا يفعل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار - [00:44:34](#)

باب الغصب وهو اخذ حق الغير بالقوة والاستيلاء على حق الغير عدوانا. هذا تعريفه. ويجب رد المغصوب بنمائه ولو كلفه اضعاف قيمته؟ نعم لان هذي يد غاصب وليس يد امين. فلو انه غصب اه مثلا ابلا - [00:44:52](#)

ابنا لمدة سنة وولدت فلمن هذه الولادة؟ صاحبها ويرجعها. ولو انه تكلف يعني اجي ارجعها عشرة الاف ريال نقول يجب عليك هذا لانك انت غاصب وانت متعدي. نعم وان زرع الغاصب ارضا فليس لصاحبها بعد الحصاد الا الاجرة - [00:45:16](#)

طيب لو ان غصب ارضا وزرع فيها ترا فيها ثم حصد فجاء القاضي وقال رجعها كم يرجع؟ يرجع الارض ويرجع اجرتها فلو قالوا كم مدة اجرتها؟ قالوا في الشهر الف ريال. لكنه زرع فيها ارضا اه زرعها حصله - [00:45:44](#)

عشرة الاف ريال يعني يوم حصد استفاد عشرة الاف ريال هنا يقول وان زرع الغاصب ارضا فليس لصاحبها بعد الحصاد الا الاجرة يعني مدة الزرع. لكن لو كان هناك تحايل - [00:46:08](#)

وصار الناس يقسمون الاراضي ويزرعونها ثم يرجعون الاجارة للقاضي تغريمهم بما يزيد على اجرة المثل. نعم. وان غرس او بنى في الارض الزم بقلع غرسه او بنائه. خسر ارضا ثم غرس فيها نخيل - [00:46:23](#)

او بنى فيها بيوتا فنقول القاضي يلزم بازالة الغرس وازالة البناء. لان يده هي التعدي. نعم. وعلى الغاصب ارش النقص في المغصوب واجرته مدته اقامته بيده. المدة عرفناها الاجارة لكن نقص المغصوب نقص الارض - [00:46:44](#)

لان فلو انه حينما زرع فيها نقصت قيمتها لان الناس يحبون الارض ما زرع فيها فلما قومناها قالوا قبل الغصب كانت بعشرة الاف ريال. وبعد الغصب نزلت بثمانية الان السوق بثمانية ريال ابيض. كم يرد - [00:47:08](#)

الفين ريال لفرق في القيمة. نعم وان تلف المغصوب المثلي ضمن مثله والا قيمته يوم تلفه. فلو تلف القدور المغصوبة وهي مثلية نرد قدورها مثلها اذا تلف المغصوب الذي ليس له مثل مثل مرق غصب مرقا وراح نقول اغرم قيمته - [00:47:28](#)

باب الشفعة الشفعة من جعل الشيء المفرد اثنين من الشفع والشفع والوتر والمراد وهي استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن ممن

انتقلت اليه بالثمن الذي استقر عليه العقد. يتبين التعريف بالمثال - [00:47:51](#)

لو عندنا اثنان ولم نقل الاسلام وهو للدين عندهم سيارة تريلة الكبيرة ذي حقت النقل مشتركة اسامة انا ربعها ووالد دينه ثلاث ارباعها.

ثمان اسامة باع نصيبه على يحيى فلول الدين ان يأخذ هذا المبيع الي هو الربع بالثمن الذي استقر عليه العقد. اذا - [00:48:15](#)

فالشفعة انتزاع التاريخ وليست استحقاق. استحقاق هذا تعريف المذهب والصواب ان الشفعة انتزاع حصة شريكة ممن تنتقل اليه

اليه بثمان مالي بعوض مالي نعم. وشروطها خمسة كون الحصة مباعة. يعني في غير المباع كما - [00:48:43](#)

انتقل بالارث فلو انه اسامة رحمه الله مات ورثه ابنه فضل. فالان جاء شريك جديد فهل لوالدنا شفعة ليس له ذلك. نعم. الثاني كونها

مشاعة من عقار. فمثل ما مثلنا السيارة لكن لو كانوا - [00:49:03](#)

قرانا فهل له شفعة فيه خلاف والصوبة النجار لا شفعة له الا اذا كان بينهما حق مشترك. مثال الحق المشترك لو كان لهم مزرعتان والبئر

واحدة ثم باعوا سامته حقه. فلول الدين ان يشفع. اما لو كان الجيران ما بينهم شيء مشترك فلا شفاه. هذا التفصيل الذي -

[00:49:25](#)

تجتمع فيه الادلة. نعم. الثالث الطلب بها ساعة العلم بالمبيع. استدلووا بحديث انه ان الشفع في العقار فاذا علم بها اما ان يشفع ويترك.

والصواب انه يمهل للتفكير مدة معينة - [00:49:51](#)

يعني لا لا مشقة على الطرف الاخر فيها. الرابع اخذ المبيع. يعني كاملا فلو انه باع آ ربع قال والله جاء عن الدين قال باخذ الثمن الربع

الباقى لك نقول لا اما تاخذه كاملا واتركه كاملا - [00:50:11](#)

الخامس سبق ملك شفيع لرقبة العقار. طيب مثاله سيارة فلو ان لو ان احدهما لو ان والدين عنده سيارة تريلة ثم اشتراها اثنان في

نفس الوقت اشتراها يحيى واسامة فقالوا اسامة ما ابغى يحيى ابغى - [00:50:31](#)

ابغى اشفعه نقول لا لان ملككما متساوي بنفس الوقت نعم. ويلزم ويلزم الشفعية ان يدفع الثمن للمشتري. نعم. كاملا. فلو شري يحيى

ربع السيارة من اسامة بعشرة الاف ريال هنا وبين الدين ندفع كم - [00:50:55](#)

عشرة الاف يعطيه حياء وعلى المشتري انظاره ثلاثة ايام ان عجز عن دفعها في الحال. نعم. يؤجلها مدة معقولة ثلاث ثلاث ايام لكن

شهر شهر لا ان رضي الحمد لله ما رضي ما في شفاء - [00:51:17](#)

وان كان وان كان الثمن مؤجلا اخذ مليه به وغيره بكفيل مليه. طيب فلو ان اسامة يوم باع وليحيى ثم يؤدي الى شهر ووالدين شفع.

فهل نقول سلم الان ولا نسلم بعد شهر - [00:51:34](#)

وكيف انتقل النصف الربع ذا؟ مثل المؤجل ياخذه لكن بشرط ان يكون مليئا. ايش المليء مر معنا هو الغني البازل لو اكتشفنا ان والي

الدين مماتنا او فقيرا فليس له ذلك. الا بكفيل مليه. اذا وجاء بالكفيل هنا تكون - [00:51:55](#)

شفعة نقف هنا ونكمل الفجر غدا باذن الله عز وجل. والله تعالى اعلم. بكرة مشغول شوي شوف سبحان الله - [00:52:18](#)